

ما يثبت به الزنا

..... كثر هذا في هذه الأزمنة؛ يعني: فعل فاحشة الزنا؛ وذلك لأن الشرع اشترط في إقامة الحد عليه شروطاً منها: الإقرار، وأن يكون ذلك الإقرار متكرراً، بحيث يعترف أربع مرات، يشهد على نفسه أربع شهادات. ثم اشترطوا أيضاً ألا يتراجع، أن يبقى أيضاً على إقراره حتى يتم إقامة الحد عليه. وإذا لم يكن أو لم يوجد هذا الإقرار، وإنما ثبت بالبينة فلا بد أن البينة يكونون أربعة؛ أربعة شهود؛ لقوله تعالى: { فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ } ولا بد أن هؤلاء الأربعة يصفونه وصفاً دقيقاً، بأن يقولوا: رأينا ذكره في فرجها، أو رأينا يزني بها زناً حقيقياً، وهذا قد يكون متعذراً. ولذلك نقل شيخ الإسلام أنه لم يقر أحد من بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلى زمانه ثبت بالشهود، وذلك لما اشترطوه من هذه الشروط وتقييدنا لذلك، ولكن قالوا: إذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد، ولو تحقق أنه يزني بها فلا يجلد الجلد الكامل، وإنما يجلد أقل من الزنا. وكذلك لا يرجح أن يكونوا ثبوتاً؛ لعدم التثبت والتحقق برؤية الزنا الحقيقي، ولعل ذلك كله من باب الستر على الزاني، ومن باب التحرج عن إقامة الحد بغير بينة واضحة.